

الفائق في غريب الحديث

كفأ المسلمون تتكافؤاً دماءهم ويسعى بدمّتهم أَدّناهم . ويردّ عليهم
أَقصاهم وهم يدّ على مَنْ سواهم ويروى : ويجير عليهم أقصاهم وهم يدّ على مَنْ سواهم
; يَرُدُّ مُشَدِّدٌ هُم على مُضْعَفِهِمْ وَمَتَسَّرٌ بِهِمْ على قَاعِدِهِمْ . لا يُقْتَلُ مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده . التّكافؤُ : التّساوي ; أي تَتَسَاوَى في القِصاص والدِّيات :
لا فَضْلَ فيها لشريف على وضع . والذِّمَّةُ : الأمان ; ومنها سُمي المعاهدُ ذِمِّياتاً ;
لأنه أُؤمِنَ على ماله ودَمِهِ للجِزْيَةِ ; أي إذا أعطى أَدنى رجل منهم أماناً فليس
للبقاين إخْفاره . ويردُّ عليهم أقصاهم : أي إذا دخل العسكر دار الحرب فوجّهه الإمام
سَرِيَّةً فما غنمت جعل لها ما سُمِّي لها ورَدَّ الباقي على العسكر ; لأنهم رَدُّوا
للسرايا . وهم يدّ أي يتناصرون على الملل المحاربة لهم . أَجَرْتُ فلانا على فلان :
إذا حميته منه ومنعته أن يتعرّض له . المُشَدِّدُ : الذي دوابُّه شديدة . والمُضْعَفُ
بخلافه . المُتَسَّرِيُّ : الخارج في السريّة ; أي لا يفضل في قسمة المغنم المُشَدِّدُ
على المُضْعَفِ . وإذا بعث الإمام سَرِيَّةً وهو خارج إلى بلاد العدو فغنموا شيئاً كان ذلك
بينهم وبين العسكر . لا يُقْتَلُ مسلم بكافر ; أي بكافر حرّ بري وقيل بدميّ وإن
قَتَلَهُ عَمْدًا ; وهو مذهب أهل الحجاز وذو العهد الحربي يدخل بأمان لا يُقْتَلُ حتى
يرجعَ إلى مَأْمَنِهِ ; لقوله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَبْغِثْهُ مَأْمَنَهُ . وقيل : معناه ولا ذو عهد في عهده
بكافر . إن رجلاً رأى في المنام كأن ظلّته تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا وكان الناسُ
يتكفّفونَه فمنهم المستكثر ومنهم المستقل